ALINORM 06/29/4

A

April 2006

هيئـة الدستـور الغذائـي

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

البند 3 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة التاسعة والعشرون

مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، جنيف، (سويسرا) 3–2006/7/7

التعديلات في دليل الإجراءات

ألف– التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية

1– يرجى من الهيئة دراسة الاقتراحات التالية لتعديل اللائحة الداخليـــة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي. وتشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة النصاب القانوني لأغراض اعتماد التعديلات في اللائحة الداخليـــة أو الإضافات إليها (المادة السادسة–7). وتقر التعديلات في اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها بأغلبية الأصوات المعطاة. وهي تصبح نافذة فور موافقة المديرين العامين عليها في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة الخامسة عشرة–1).

<u>التعديلات المقترحة على فترة تولي منصب أعضاء اللجنة التنفيذية</u>

2– يرجى من الهيئة دراسة التعديلات في اللائحة الداخلية (المادة الثالثة – هيئة المكتب، والمادة الرابعة – المنسقون، والمادة الخامسة – اللجنة التنفيذية) التي اقترحتها لجنة المبادئ العامة في دورتها الثالثة والعشرين (الفقرات 88–96 من الوثيقة ALINORM 05/29/33).

3– ويرد في المرفق الأول نص الاقتراح كاملاً.

باء– اقتراحات تعديل أجزاء أخرى من دليل الإجراءات

4– يرجى من الهيئة دراسة التعديلات التالية المقترحة في أجزاء أخرى من دليل الإجراءات وإقرارها. ويجوز إقرار هذه الاقتراحات بالأغلبية البسيطة وتصبح نافذة فور الموافقة عليها. ويشار هنا إلى مرافق هذه الوثيقة التي تلي كل عنوان من عناوين أقسامها.

التعديلات في إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، دليل دراسة المواصفات عند الخطوة 8 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي، بما في ذلك دراسة أية بيانات خاصة بالتأثيرات الاقتصادية، ودليل إجراءات مراجعة مواصفات الدستور الغذائي وتعديلها

التعديلات اللاحقة للخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (المرفق الثاني)

5– بعد قرار الدورة الثامنة والعشرين للهيئة بإجراء استعراض للأقسام الثلاثة الأخيرة من إجراءات وضع المواصفات، وافقت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والعشرين على أن تقترح تعديلات عديدة على إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، وكذلك التعديلات اللاحقة للخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (الوثيقة ALINORM 06/29/33، الفقرات 116–129).

تعديلات على المبادئ العامة للدستور الغذائي (المرفق الثالث)

6– بعد إلغاء إجراءات الموافقة، وافقت الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين على مطالبة اللجنة المعنية بالمبادئ العامة باستعراض *المبادئ العامة للدستور الغذائي* وذلك من أجل دراسة كيف يمكن دمج المفاهيم الواردة في الأقسام المحذوفة من إجراءات الموافقة (الوثيقة ALINORM 05/28/41، الفقرة 34). ووافقت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والعشرين على أن تعرض نسخة محدّثة من المبادئ العامة للدستور الغذائي على الهيئة كي تقرها (الوثيقة ALINORM 06/29/33، الفقرات 130–136).

اختصاصات كل من اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية (المرفق الرابع)

7– بعد قرار الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (الوثيقة ALINORM 05/28/41، الفقرة 143)، وافقت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والعشرين على أن تقترح اختصاصات لكل من اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية وكذلك إدخال تعديل على اختصاصات اللجنة المعنية بنظافة الأغذية (الوثيقة ALINORM 06/29/33، الفقرات 20–29).

8– ويرجى من الهيئة الموافقة على توصية اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والعشرين بأنه يجب على كل لجنة أن تستعرض الاختصاصات الجديدة في أول دورة لها.

مشروع المعايير المنقّحة في عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من قِبَل الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات (المرفق الخامس)

9– وافقت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها السابعة والثلاثين على إرسال مشروع المعايير المنقّحة لعملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لكي تستعرضها شريطة أن يتم إرسال النسخة المنقحة إلى الهيئة لإقرارها ومن ثم إدراجها ضمن دليل الإجراءات الخاص بالدستور الغذائي (الوثيقة ALINORM 05/28/24، الفقرة 256 والمرفق الخامس عشر). وقد وافقت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والعشرين على مشروع المعايير المنقّحة مع بعض التعديلات عليه (الوثيقة ALINORM 056/29/33، الفقرات 31–39) وذلك ليتم إدخالها في دليل الإجراءات بعد "معايير تحديد أولويات العمل".

استخدام نتائج التحليل: خطط أخذ العينات، العلاقة بين نتائج التحليل وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترجاع والنصوص في مواصفات الدستور (المرفق السادس)

10– وافقت اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات في دورتها السادسة والعشرين على إرسال وثيقة إرشاد حول "استخدام نتائج التحليل" إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لتوافق عليها وكذلك إلى الهيئة لتقرها وتدرجها في دليل الإجراءات، في نهاية الأقسام الخاصة بأساليب التحليل وأخذ العينات في *"الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام معينة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة"* (الوثيقة ALINORM 05/28/23، الفقرة 107،المرفق الثاني). وقد وافقت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الثالثة والعشرين على التوصيات بعد إدخال بعض التعديلات التحريرية عليها (الوثيقة ALINORM 056/29/33، الفقرات 40–44).

المرفق الأول

التعديل المقترح في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي
فترة تولي منصب أعضاء اللجنة التنفيذية
التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية

(يظهر النص الجديد بالخط الأسود)

المادة الثالثة – المسؤولون

1– تنتخب الهيئة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة والمناوبين عنهم ومستشاريهم (يشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")؛ ومن المفهوم أنّه لا يجوز انتخاب أي مندوب بغير موافقة رئيس وفده. ويُنتخب الرئيس ونوابه في كل دورة من الدورات ويشغلون مناصبهم اعتبارا من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو أحد المناصب متى أخطرهما عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه ~~أما إذا شغلوا مناصبهم لفترتين متعاقبتين، فلا يجوز انتخابهم للفترة الثالثة على التوالي~~ **لمرتين، شريطة أن لا يكونوا عند فترتهم الثانية قد شغلوا منصبهم لفترة تزيد عن سنتين.**

المادة الرابعة – المنسقون

2– لا يعيّن المنسقون إلاّ بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يتألف منهم الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ~~ويشغل المنسقون مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية. وتقرر الهيئة في كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. ولا يجوز إعادة انتخاب المنسقين الذين يشغلون مناصبهم لفترتين متعاقبتين لفترة ثالثة على التوالي.~~ **ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب القاعدة 10–1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. يجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.**

المادة الخامسة – اللجنة التنفيذية

1 – تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الهيئة ونوابه ومن المنسقين المعيّنين بموجب المادة الرابعة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. ولا يجوز أن تضمّ اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم **إن لم يكونوا قد عملوا أكثر من سنتين خلال فترتهم الحالية**؛ أما إذا شغلوا مناصبهم لفترتين متعاقبتين، فلا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ثالثة على التوالي.

(على الأمانة أن تتكفل بالتغييرات اللاحقة المحتملة)

المرفق الثاني

التعديلات المقترحة في إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وفي الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة

إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

الجزء 3 – الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

الخطوة رقم 8

يُعرض مشروع المواصفات على اللجنة التنفيذية لإخضاعه لاستعراض تقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي اقتراحات خطية وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواصفات للدستور الغذائي. **وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد تتقدم بها أي من البلدان الأعضاء بشأن الآثار التي قد تكون لمشروع المواصفات أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية**. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الرابع – الإجراءات الموحدة المعجلة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

الخطوة 5

في ما يتعلق بالمواصفات التي اعتُبر أنها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المواصفات، يرفع مشروع المواصفات **المقترحة** عن طريق الأمانة إلى اللجنة التنفيذية لإخضاعه لاستعراض تقييمي ومن ثم إلى الهيئة، مشفوعاً بأي اقتراحات خطية وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات، بغرض إقراره كمواصفات للدستور الغذائي. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة الاعتبار الواجب **لنتيجة الاستعراض التقييمي** ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفات المقترحة أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية. **وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها القادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع المقترح أو الموافقة عليه.**

مرشد بحث المعايير عند الخطوة 8 من إجراءات وضع مواصفات الدستور
بما في ذلك بحث أي بيانات تتعلق بالتأثيرات الاقتصادية

1 سعيا إلى:

(أ) ضمان ألا يصبح عمل لجنة الدستور المعنية قليل القيمة بسبب إجازة تعديل لم يدرس على نحو واف في الهيئة؛

(ب) وإتاحة المجال، في نفس الوقت، لإثارة تعديلات هامة وبحثها في الهيئة؛

(ج) وتلافي، بقدر ما أمكن من الناحية العملية، المناقشات المطولة في الهيئة بشأن نقاط نوقشت بصورة شاملة في لجنة الدستور المعنية؛

(د) وضمان أن يعطى المندوبون، بقدر ما أمكن من الناحية العملية، إنذارا كافيا بشأن التعديلات حتى يتسنى لهم الإحاطة الوافية بالمسألة؛

ينبغي أن تقدم التعديلات على مواصفات الدستور عند الخطوة 8 كتابة، بقدر ما أمكن من الناحية العملية، وإن كانت التعديلات التي تقترح لدى اجتماع الهيئة لن تستبعد تماما، وينبغي إتباع الإجراءات التالية:

2 عندما تعمم معايير الدستور على البلدان الأعضاء قبل بحثها من قبل الهيئة عند الخطوة 8، تبين الأمانة الموعد الذي يجب أن تتلقى فيه التعديلات المقترحة، ويكون هذا الموعد ثابتا لإتاحة وقت كاف لوصول هذه التعديلات إلى الحكومات قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة الهيئة.

3 ينبغي أن تتقدم الحكومات بالتعديلات كتابة في الموعد المبين، وأن تذكر أنها قد عرضت من قبل على لجنة الدستور المناسبة، مع بيان تفاصيل عرض التعديل أو أن توضح الأسباب التي حالت دون اقتراح التعديل في وقت مبكر، حسبما يكون الحال.

4 عندما تقترح التعديلات، على مواصفات في الخطوة 8، أثناء دورة للهيئة بدون إعلان مسبق ينبغي لرئيس الهيئة، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المناسبة، أو في حالة عدم وجود رئيس للجنة، مع مندوب البلد الذي يتولى الرئاسة، أو، في حالة الأجهزة الفرعية التي لا يوجد بلد يتولى رئاستها مع الأشخاص المناسبين الآخرين، أن يقرر فيما إذا كانت هذه التعديلات موضوعية.

5 إذا اتفقت الهيئة على تعديل تقرر أنه موضوعي، ينبغي أن يحال إلى لجنة الدستور الملائمة لإبداء تعليقاتها عليه، ولا ينقل هذه المواصفات إلى أكثر من الخطوة 8 من الإجراءات، إلا بعد تلّقي الهيئة لهذه التعليقات ودراستها.

~~6-- ويجوز لأي من الأعضاء في الهيئة أن يوجه انتباه الهيئة إلى أي مسألة تتعلق بالانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية، بما في ذلك أي مسألة يرى العضو أنها لم تحل على نحو مرض في خطوة سابقة من إجراءات وضع مواصفات الدستور. وينبغي أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك نتائج أي دراسة سابقة من جانب الهيئة أو جهاز فرعي تابع لها، كتابة إلى الهيئة، جنبا إلى جنب مع أي مشروع للتعديلات على المواصفات يرى البلد المعني أنها تأخذ في الاعتبار الانعكاسات الاقتصادية. وينبغي للهيئة، عند بحثها البيانات المتعلقة بالانعكاسات الاقتصادية، أن تعطي الاعتبار الواجب لأغراض الدستور الغذائي فيما يتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وحسبما وردت في المبادئ العادلة في تجارة الأغذية، وحسبما وردت في المبادئ العامة للدستور الغذائي، وكذلك المصالح الاقتصادية للعضو المعني. وللهيئة حرية أن تتخذ أي إجراء ملائم، بما في ذلك إحالة المسألة إلى لجنة الدستور الملائمة لإبداء تعليقاتها.~~

مرشد لإجراءات مراجعة مواصفات الدستور وتعديلها

3 *– ~~تكون~~ إجراءات تعديل أو مراجعة أي من مواصفات الدستور محددة في* ***الفقرة 8*** *~~الفقرتين 5 و6~~ من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي* ***والنصوص ذات الصلة***.

****

الخطوط التوجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي
وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

التقارير

[...]

يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع **الأعضاء والمراقبين في الهيئة** ~~المشتركين وجميع جهات الاتصال للدستور~~ في أسرع وقت ممكن على ألاّ يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

لابد من ارفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترح أو مشروع المواصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الاشارة الى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابةً، بما يفسح المجال للهيئة بأن تنظر فى مثل هذه التعليقات.

المرفق الثالث

التعديلات المقترحة على المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

1 – الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة التي أقرت دوليا، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة هذه إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. ~~كما يتضمن الدستور الغذائي أحكاما ذات طابع استشاري وتصاغ في شكل مدونات ممارسات، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمى إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي~~. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعيم وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعا لذلك.

نطاق الدستور الغذائي

2 – يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنّعة، شبه مصنّعة أو خام، التي توزع على المستهلكين. وينبغي أن تُضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية، إضافات الأغذية، مخلفات ~~المبيدات~~ كل من المبيدات والعقاقير البيطرية، الملوثات، التوسيم والعرض، وطرائق التحليل والمعاينة، والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات لها. ~~كذلك يتضمن أحكاما ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات، خطوط توجيهية، وتدابير أخرى موصى بها~~.

طابع مواصفات الدستور

3 – لا تحلّ مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة محلّ التشريعات القطرية، وهي ليست بديلاً لها. إذ تتضمن القوانين والإجراءات الإدارية الخاصة بكل بلد من البلدان أحكاما لا بد من الالتزام بها.

~~3~~ 4 – تتضمن مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية آمنة ~~سليمة~~، صحية، غير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقا لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، حسبما كان ملائما، الأقسام ~~القواعد~~ الواردة في هذه الصيغة.

مراجعة مواصفات الدستور

45– تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو نص مرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، بما ينسجم مع إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ~~بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في وضع مواصفات جديدة~~. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولا عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

المرفق الرابع

مشروع الاختصاصات للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

الاختصاصات:

(أ) تحديد المستويات القصوى المسموح بها من المواد المضافة إلى الأغذية أو إقرار هذه المستويات،

(ب) إعداد قوائم الأولوية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛

(ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية؛

(د) التوصية بعدد من محددات هوية المواد المضافة إلى الأغذية ونقاوتها لإقرارها من قبل الهيئة؛

(هـ) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية؛

(و) دراسة ووضع عدد من المواصفات أو الرموز لمواضيع ذات صلة، كتوسيم المواد على أنها "مواد مضافة إلى الأغذية" لدى بيعها.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

الاختصاصات:

(أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو المستويات الإرشادية سواء للملوثات أو للسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والأعلاف؛

(ب) إعداد قوائم الأولوية للملوثات لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛

(ج) دراسة أساليب للتحليل ولأخذ عينات كفيلة بتحديد الملوثات في الأغذية والأعلاف؛

(د) وضع مواصفات أو مدونات سلوك للمواضيع ذات الصلة؛

(هـ) النظر في مسائل أخرى توكلها الهيئة بها فيما يتعلق بالملوثات في الأغذية والأعلاف؛

تعديل مقترح على اختصاصات اللجنة المعنية بنظافة الأغذية

(أ) إلى (و) [لا تغيير]

(ز) النظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية وعلاقتها بنظافة الأغذية، يما يشمل معالجة الأغذية بالإشعاع، وكذلك علاقتها بتقييم المخاطر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .

المرفق الخامس

مشروع المعايير المنقّحة المقترحة في عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

1– المعايير العامة

1–1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية

قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد:

1– يجب أن يكون مسجلا للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛

2– يجب أن يكون متوفرا للاستعمال كمنتج تجاري؛

3– يجب أن لا يكون قد تم الموافقة على النظر فيه مسبقا؛

4– يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي (قد) يشكل وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

2–1 معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "الحدود القصوى للمخلفات" أو "الحدود القصوى للمخلفات الغريبة"

السلعة التي يراد وضع الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة لها يجب أن تكون ذات طابع قد يجعلها تشكّل عنصرا متداولا في التجارة الدولية. وستُعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة

من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع مبيد للآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجودا بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع سواء المدرجة فعلا في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الإطلاع على الوثيقة الخاصة بآخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في مبيد معين أم لا.

2– معايير ترتيب الأولويات

2–1 المواد الكيماوية الجديدة

إنّ اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

1– إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة و/أو مزمنة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيمياوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب)؛

2– تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛

3– التزام الجهة الراعية للمركَّب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛

4– توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛

5– منح الأولويات لمواد كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمواد كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلا كيماويا "أكثر أمنا" أو "محدود المخاطر"، يجب على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

1– اسم (أسماء) المواد الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلا لها؛

2– مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب)؛

3– موجز لحسابات التعرض الشديد والمزمن للنظام الغذائي بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛

4– أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبديل كيماوي أكثر أمنا.

2–2 إعادة التقييم الدورية

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

1– مسألة ما إذا كانت سمات المتناول و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة؛

2– المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات فيها لأكثر من 15 عاما؛

3– السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المقرة بعد"؛

4– الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛

5– مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛

6– إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛

7– توافر بطاقات التوسيم الحالية والناشئة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخرا.

3–2 التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

1– موعد تلقي الطلب؛

2– التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛

3– ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛

4– طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلا بناء على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملاحظة :

حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقييم من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضعت له الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقييمات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية :

1- توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغير مهم في المتناول اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.

2- قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقصا في البيانات في إعادة التقييم الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعهد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهتمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

3- قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنية بالأمر إلى مساندتها للحدود القصوى للمخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج أية بيانات تدعم الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، يجب تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

4- قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية المدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى للمخلفات لسلعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى للمخلفات موجودة فعلا لسلع أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

5- قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى للمخلفات نتيجة تغير في الممارسات الزراعية الجيدة. فإحدى الممارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلا قد تستلزم توسيع الحدود القصوى للمخلفات. ولابد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

6- قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إيضاحا أو إعادة دراسة لتوصية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعني بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.

7- قد ينشأ قلق خطير بشأن الصحة العامة وذلك بخصوص أحد مبيدات الآفات والذي توجد له حدود قصوى للمخلفات. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تقوم الحكومات الأعضاء بإخطار الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك بسرعة كما يجب أن توفر له البيانات المناسبة.

المرفق السادس

استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترجاع والأحكام الواردة في مواصفات الدستور

(سيتم إضافة هذا الملحق في دليل إجراءات الدستور عند نهاية الأقسام الخاصة بأساليب التحليل والمعاينة في *"الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام خاصة في مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة"*)

القضايا ذات الصلة

هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة. وبوجه خاص، يمكن إتباع نهج مختلفة فيما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترجاع.

ولا يتوفر حاليا أي توجيه رسمي حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور. بل قد تتخذ قرارات تتفاوت تفاوتا شديدا فيما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدم بعض البلدان نظام العينات القاضي "بوجوب مطابقة على عنصر من العناصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط للدُفعة"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمرتبط بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحح نتائج التحليل من أجل الاسترجاع، بينما يحجم آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتأثر أيضا بعدد الأرقام الهامة المشمولة في عملية تحديد السلعة.

من الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أريد أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور.

ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخرا في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترجاع عند إبلاغ النتائج التحليلية، وكذلك مختلف كتيبات الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

التوصيات

من الموصى به، وحينما تناقش وتوافق لجنة من لجان السلع التابعة للدستور على تحديدات لسلعة معينة وعلى الأساليب التحليلية ذات الصلة، بأن تورد المعلومات التالية في مواصفات الدستور:

1– خطط المعاينة

خطة المعاينة الملائمة كما هو موضح في الخطوط التوجيهية للمعاينة (CAC/GL 50-2004)، القسم 2–1–2، خطوط توجيهية حول المعاينة لمراقبة انسجام المنتجات مع تحديداتها. ويجب أن يذكر ذلك:

- إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعة معينة أو على المتوسط في دفعة، أو النسبة غير المنسجمة؛
- مستوى الجودة الملائمة المقبول الذي سيتم استخدامه؛
- مراقبة شروط قبول الدفعة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

2– أوجه الشك في عمليات القياس

يجب أخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت فيما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة الإنسان، كالمرضات التي تنتقل بالأغذية.

3– الاسترجاع

يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرجاع يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضروريا وملائما، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاسترجاعها، فلابد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترجاع. ويجب ذكر نسبة الاسترجاع حيثما تسنى ذلك.

وعند وضع نصوص للمواصفات، سيكون من اللازم ذكر إن كانت النتيجة له قد تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، سيتم التعبير عنه ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا..

4– الأرقام الهامة

يجب أن تشتمل النتيجة المبلغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.